

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الأولى

الجلسة ٢٥

الثلاثاء، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

(ليبيا)

الرئيس: السيد الدباشي

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البنود ٨٩ إلى ١٠٧ من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي

الرئيس: ستواصل اللجنة بعد ظهر اليوم البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار البنود من ٨٩ إلى ١٠٧ من جدول الأعمال، وذلك وفقا لإجراءات البت التي اتبعناها في الجلسات السابقة، والتي ستجدون موجزا لها في القواعد الأساسية التي تم توزيعها في قاعة الاجتماعات. واليوم، سنتناول مشاريع القرارات والمقررات الواردة في الوثيقة A/C.1/68/CRP.4، التي تم توزيعها على الوفود، والتي تتضمن المشاريع المتبقية من الوثيقة A/C.1/68/CRP.3، وكذلك المجموعة الأخيرة من مشاريع المقترحات المعروضة على اللجنة. وإنني أعتزم احتتام أعمالنا لهذه الدورة اليوم. ولذلك، فأنا أعول على تعاون جميع الوفود لتحقيق تلك الغاية.

تتناول اللجنة الآن مشاريع القرارات والمقررات المدرجة في إطار المجموعة ٥ المعنونة، "التدابير الأخرى لترع السلاح والأمن الدولي"، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.1/68/CRP.4. وقبل أن نبدأ في البت في مشاريع القرارات، أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أو عرض مشاريع قرارات في إطار تلك المجموعة.

السيد لودين (السويد) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بالبيان العام التالي فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/68/L.37، المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي". وأدلي بهذا البيان بالنيابة عن إستونيا، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، نيجيريا،

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



وثيقة ميسرة

الرجاء إعادة التدوير



1354799 (A)



فوجود شبكة إنترنت مفتوحة وحرّة وآمنة تُستخدم في الأغراض السلمية أمر أساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في القرن الحادي والعشرين. وقد تطورت الإنترنت بنجاح دون سيطرة حكومية. ومن العوامل الأساسية لنجاح الإنترنت اتباع نهج يتوخى الابتكار وينطلق من القاعدة في بناء الشبكة، وهو نهج يجسد ما تتسم به التكنولوجيا التي تركز عليها الشبكة من انتشار. ومن ثم، يمثل موقف أساسي آخر لوفودنا في أن المناقشات ذات الآثار الأوسع نطاقاً على مستقبل الإنترنت ينبغي أن تستند إلى نهج قائم على تعدد أصحاب المصلحة، يشمل الجهات الفاعلة من القطاع الخاص والمجتمع المدني.

يجلب اعتماد مجتمعاتنا المتزايد على تكنولوجيا المعلومات معه تحديات جديدة. وفي عالم يتزايد ترابطاً، سيتمحور الأمن، إلى حد بعيد، حول حماية تدفق المعلومات وسلامة الهياكل الأساسية البالغة الأهمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. فلهجمات الإلكترونية والتجسس الإلكتروني وجرائم الفضاء الإلكتروني، وكذلك غياب الوعي العام بصلة أمن الفضاء الإلكتروني بجوانب الحياة اليومية، تمثل حقائق في المجال الحاسوبي الراهن وينبغي التصدي لهذه المخاطر وأوجه الضعف. وهذا الأمر ينطوي أيضاً على تحديات، حيث أن أدوات التقليدية لمواجهة هذه المخاطر لم تتكيف حتى الآن مع الطابع العالمي وغير المحدود للفضاء الإلكتروني.

ولكن من الواضح أن الجهود الرامية إلى التصدي للأخطار التي تهدد حريتنا وأمننا في الفضاء الإلكتروني لا يمكن أن تتم بفعالية إلا من خلال التعاون العالمي بين الدول، وكذلك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني. وفي هذا الصدد، نرحب بالإشارة إلى دور القطاع الخاص والمجتمع المدني في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.

نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان وبلدي السويد. وننضم إلى التوافق في الآراء على مشروع القرار A/C.1/68/L.37. لكننا نود أن نشدد على بعض الجوانب الهامة في ذلك السياق.

لقد كان اعتماد تقرير فريق الخبراء الدوليين في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (أنظر A/68/98) من بين المستجدات الجديرة بالذكر على نحو خاص. ونرحب بتلك الجهود وباعتماد التقرير بتوافق الآراء. لقد أسهم فريق الخبراء الحكوميين إسهاماً كبيراً في بناء إطار فعال للقواعد الدولية للسلوك المسؤول من جانب الدول، استناداً إلى القانون الدولي القائم والتدابير التعاونية العملية لمواجهة الأخطار والتصورات الخاطئة في الفضاء الإلكتروني.

وتتمثل نقطة أساسية بالنسبة لوفودنا في ما يتعلق بالخصائص الرئيسية لشبكة الإنترنت في أنها ينبغي أن تظل مفتوحة، وبالتالي تيسير التدفق الحر للمعلومات في الفضاء الإلكتروني. وبالنسبة لنا، فإن مبدأنا الأساسي جداً ويتمثل في أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأفراد خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت - ولا سيما حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات ونقلها وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات. ولذلك، رحبنا بالقرار ٨/٢٠ في الدورة العشرين لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٢، والذي أكد على هذا الفهم الأساسي. ونلاحظ أن القرار قد اعتمد بتوافق الآراء في مجلس حقوق الإنسان، حيث حظي بدعم واسع جداً على الصعيد الإقليمي. وبينما كنا نفضل لو أن مشروع القرار A/C.1/68/L.37 تضمن إشارة مباشرة إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٠، فإننا نعتبر الإشارة المضافة حديثاً إلى أهمية احترام حقوق الإنسان في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خطوة هامة في الاتجاه الصحيح.

ونحن نشارك في هذه المناقشات على أساس أن القانون الدولي القائم واجب التطبيق وأن قيمنا العالمية المتمثلة في حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون توجه مداولاتنا بشأن القواعد المتبعة في الفضاء الإلكتروني. وندعو إلى الاسترشاد بهذه الجوانب الحاسمة فيما نواصل عملنا في مجال الفضاء الإلكتروني، بما في ذلك في سياق معالجة جوانب استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة بالأمن الدولي في إطار فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة.

الرئيس: أعطي الكلمة الآن لممثلة ترينيداد وتوباغو لعرض مشروع القرار A/C.1/68/L.7.

السيدة روبنارين (ترينيداد وتوباغو) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/68/L.7، المعنون "المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة".

خلال الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، دعت ترينيداد وتوباغو المجتمع الدولي إلى النظر في اعتماد مشروع قرار بشأن المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. وفي ذلك العام، اتخذت اللجنة الأولى والجمعية العامة القرار ٦٥/٦٩ بتوافق الآراء.

وعندما قُدم مشروع القرار هذا مرة أخرى إلى اللجنة الأولى في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، اقترحت ترينيداد وتوباغو صياغة أقوى بخصوص الدور الذي تضطلع به المرأة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. وبعد سلسلة من المشاورات غير الرسمية لضمان أن يمثل النص توازنا معقولا بين وجهات النظر والملاحظات المقدمة من الدول الأعضاء، جرى اتخاذ القرار ٦٧/٤٨ بتوافق الآراء مرة أخرى.

ونشدد على الأهمية الحاسمة لوضع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في الاعتبار على قدم المساواة وبصورة ملائمة فيما نمضي قدما في هذا العمل الهام.

وفي سياق التصدي لتحديات الفضاء الإلكتروني، لا بد لنا من مواصلة المناقشات الدولية حول قواعد ومبادئ السلوك المسؤول للدول بما يتماشى مع تأكيد التقرير الأخير لفريق الخبراء الحكوميين على أن القانون الدولي ينطبق على توجيه الأنشطة التي تضطلع بها الدول في الفضاء الإلكتروني، مع التأكيد في الوقت ذاته على الدور الرئيسي الذي ستقوم به تدابير بناء الثقة وتحقيق الشفافية.

وفي هذا الصدد، نؤيد تأييدا قويا تأكيد فريق الخبراء الحكوميين على أن تطبيق القواعد ذات الصلة باستخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تدبير ضروري للحد من الأخطار التي تهدد السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي. كما نرحب بتوصية الفريق الخاصة بضرورة مواصلة دراسة التفاهات المشتركة بشأن الكيفية التي يمكن أن تنطبق بها تلك القواعد على سلوك الدول وعلى استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ويشدد تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٣ على أن التدابير الطوعية لبناء الثقة يمكن أن تعزز الثقة والاطمئنان في ما بين الدول وأن تساعد على الحد من خطر نشوب الصراع عن طريق زيادة القدرة على التنبؤ وتقليل التصورات الخاطئة. وهذه التدابير يمكن أن تسهم إسهاما هاما في معالجة الشواغل التي أعربت عنها الدول حيال استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويمكن أن تشكل خطوة هامة نحو تعزيز الأمن الدولي. ونحن نؤيد تلك التوصيات ونشجع مواصلة العمل على نفس المنوال، بما في ذلك في سياق الأطر الإقليمية للأمن وبناء الثقة.

تماما القلق المُعبر عنه في مشروع القرار بخصوص استخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الإعلام في أغراض لا تتفق مع تحقيق السلام والأمن الدوليين وتؤثر سلبا على سلامة الدول، مما يقوّض أمنها في المجالين المدني والعسكري على السواء.

كما يؤكد مشروع القرار بصورة مناسبة على أهمية منع استخدام موارد أو تكنولوجيا المعلومات في أغراض إجرامية أو إرهابية. وفي هذا السياق، يجد وفد بلدي مرة أخرى نفسه مضطرا للتنديد بالعدوان الذي تشنه حكومة الولايات المتحدة عبر التلفزيون والإذاعة، والذي يستهدف كوبا منذ عدة عقود وينتهك مبادئ القانون الدولي والمعايير الدولية القائمة المنظمة لطيف الترددات الراديوية. ويجري شن هذا العدوان دون اعتبار لما يمكن أن يلحقه من أضرار بالسلام والأمن الدوليين جراء إيجاد ظروف خطيرة من قبيل استخدام طائرة عسكرية لبث إشارات تلفزيونية باتجاه جمهورية كوبا دون موافقتها. وحتى نهاية عام ٢٠١٢، جرى بث ٢٠٧٤,١٥ ساعة أسبوعيا في المتوسط من الإرسال الإذاعي والتلفزيوني الهدام وغير القانوني باتجاه كوبا من أراضي الولايات المتحدة، باستخدام ما يقرب من ٣٤ ترددا. وفي الوقت نفسه، استمر البث التلفزيوني من محطات على ظهر سفن تابعة للولايات المتحدة.

وكما سبقت الإشارة إليه في مناسبات سابقة، فإن عددا من تلك الإذاعات مملوكة لمنظمات مرتبطة بعناصر إرهابية معروفة تعمل ضد المصالح الكوبية انطلاقا من أراضي الولايات المتحدة، أو أنها توفر خدماتها لها، لبث برامج تخرض على التخريب والهجمات السياسية والاعتقال وغير ذلك من أعمال الإرهاب الإذاعي. كما أن البث الإذاعي والتلفزيوني غير القانوني المعادي لكوبا يزيّف ويشوه المعلومات من أجل زعزعة الاستقرار والتخريب، مما يؤثر على عمل خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية بطريقة عادية ويشكل تدخلا

وخلال هذه الدورة للجنة الأولى، تم إدخال تعديلات تقنية على النص وأعيدت صياغة الفقرة ٢ لتتضمن ترحيبا بتقرير الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ القرار ٤٨/٦٧، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وعلى غرار القرارين ٦٩/٦٥ و ٤٨/٦٧، فإن وفودا عديدة تشارك في تقديم مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/68/L.7.

وإذ نتطلع إلى الأمام، ستواصل ترينيداد وتوباغو زيادة تعزيز القرار المتعلق بالمرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة في إطار الجهود الرامية إلى زيادة الوعي بين أعضاء المجتمع الدولي بالحاجة إلى استئناف جهودهم، في جملة أمور، من أجل إيلاء أولوية عالية للتمثيل المتساوي للمرأة في جميع عمليات صنع القرار، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بترع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة.

وأخيرا، وكما كان الحال في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٢، تطلب ترينيداد وتوباغو أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

السيدة ليديسما هيرنانديث (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): أود أن أدلي ببيان عام باسم وفد بلدي عن مشروع القرار A/C.1/68/L.37، المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

نعتقد أن الاستخدام العدائي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، سواء علنا أو سرا، لتقويض النظام القانوني والسياسي للبلدان يشكل انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية المعترف بها في هذا المجال، وهو أمر يمكن أن يولد توترات ويقوض السلم والأمن الدوليين، مما يقوض بالتالي المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. وتتشاطر كوبا

نزع السلاح وعدم الانتشار“؛ وA/C.1/68/L.15، المعنون “الصلة بين نزع السلاح والتنمية”.

نعتقد أنه ينبغي إيلاء الاهتمام الكامل للمعايير البيئية ذات الصلة عند التفاوض على معاهدات واتفاقيات تتعلق بنزع السلاح وتحديد الأسلحة في المحافل الدولية لنزع السلاح، حسبما ينص مشروع القرار A/C.1/68/L.14. وفي هذا الصدد، ينبغي لجميع الدول الإسهام في ضمان الامتثال لهذه المعايير عند تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي طرف فيها.

والوضع الدولي المعقد وأهمية العمل معا من أجل معالجة مختلف المشاكل التي تعاني منها البشرية يؤكدان أهمية مشروع القرار A/C.1/68/L.17 الذي يتناول تعددية الأطراف في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار. ونعتقد أن النص يمثل إسهاما كبيرا في المناقشات وفي السعي لإيجاد حلول فعالة ودائمة ومتعددة الأطراف في هذا المجال.

وبخصوص مشروع القرار A/C.1/68/L.15، الذي يتناول الصلة بين نزع السلاح والتنمية، يعتقد وفد بلدي أن من المهم للغاية إعادة التأكيد على أن المسألتين وجهان لعملة واحدة- فهما تحديان يجب على البشرية التصدي لهما. ونشدد على أنه من غير المقبول تخصيص مبلغ ١,٧٥ تريليون دولار سنويا للإنفاق العسكري في حين يمكن استخدامه لمكافحة الفقر المدقع وتعزيز التنمية في جميع الدول. وأخيرا، نود أن نؤكد مجددا على اقتراح إنشاء صندوق تتولى الأمم المتحدة إدارته ويُخصص له مبلغ يعادل ما لا يقل عن نصف مجموع الإنفاق العسكري الحالي من أجل تلبية متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المحتاجة.

ونحث جميع الوفود على دعم المقترحات التي قدمتها حركة عدم الانحياز في إطار هذه المجموعة والتي نثق بأنها ستحصل على تأييد الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء، كما كان الحال في مناسبات سابقة.

يضر بالخدمات التي تقدمها مختلف محطات الإرسال الكوبية. وقد ندد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في جنيف مرارا بذلك البث غير القانوني المعادي لكوبا، لافتنا إلى أنه يتعارض مع لوائح الاتصالات الراديوية. وسيواصل بلدنا اتخاذ كل ما يمكنه من تدابير لصد أعمال العدوان غير المقبولة وغير القانونية هذه وسيواصل التنديد بها في كل محفل دولي والمطالبة بوضع حد لهذه الانتهاكات.

وعلاوة على ذلك، نود أن نشير إلى أنه لا شك في أن الفوائد المحتملة المتأتية من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية الاقتصادية والتعليم والطب وغيرها من المجالات ذات الأهمية للمجتمع الحديث هائلة، ولكننا نعيد التأكيد، في الوقت ذاته، على أن إمكانية استخدامها لأغراض تتعارض مع المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة مثل التجسس العالمي، والتي تمثل تعديا على حقوق الإنسان وحقوق المواطنين في الخصوصية وفي الحصول على المعلومات، تشكل انتهاكا لمبدأ سيادة الدولة وللقانون الدولي، وبالتالي فإن الأمر يستوجب استنكارها ورفضها. ونأمل أن يحظى مشروع القرار A/C.1/68/L.37 بالدعم الواسع من قبل جميع الوفود، كما كان الحال في مناسبات سابقة.

إذا جاز لي، يود وفد بلدي أيضا أن يدلي ببيان عام بشأن مشاريع القرارات الأخرى ضمن نفس المجموعة المواضيعية.

وأود أن أدلي الآن ببيان عام حول مشاريع القرارات التي عرضها ممثل إندونيسيا بالنيابة عن حركة عدم الانحياز في إطار هذه المجموعة، والتي تتناول مختلف القضايا ذات الأهمية الكبيرة ليس للدول الأعضاء في الحركة فحسب، ولكن أيضا للمجتمع الدولي بأسره. ومشاريع القرارات هذه هي A/C.1/68/L.14، المعنون “مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة”؛ و A/C.1/68/L.17، المعنون “تعزيز تعددية الأطراف في مجال

الولايات المتحدة أو تُضعف نفوذ الولايات المتحدة. تقييم مدى تقدم شافيز في مبادراته لتحقيق أهدافه في أن تصبح فترولا قوة إقليمية في مجالات السياسة والاقتصاد والطاقة وعلى الصعيد الأيديولوجي. تقديم مؤشرات تتعلق باستقرار النظام، وخاصة في قطاع الطاقة.“ (صحيفة نيويورك تايمز، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)

(تكلم بالإسبانية)

وبهذا، أود ببساطة أن ألفت الانتباه إلى اتساع نطاق الحملة الدولية للتجسس وأن ألفت الانتباه إلى أن ذلك السلوك وثيق الصلة على صعيد العلاقات الودية بين الدول.

الرئيس: أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في التكلم لتعليل التصويت أو شرح الموقف قبل البت في مشاريع القرارات.

السيدة كريستينرغر (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): لقد طلبت أخذ الكلمة لأشرح موقفنا بشأن مشروع القرار A/C.1/62/L.37، المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“.

وأتكلم اليوم باسم إيطاليا واليابان ووفد بلدي، الولايات المتحدة. وتنضم وفود بلداننا إلى توافق الآراء، وتؤيد مشروع القرار المعروض على اللجنة. ومع ذلك، فقد شعرنا بخيبة الأمل لأن نرى الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المخصصة لفريق من الخبراء الحكوميين يتألف من ٢٠ خبيراً، تعادل تقريباً ضعف تكلفة الفريق السابق. وأوضحنا خلال المشاورات غير الرسمية أننا لم نؤيد إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين يتجاوز تشكيله الحجم الموحد المؤلف من ١٥ عضواً. ولا يتفق تشكيل فريق مؤلف من ٢٠ خبيراً مع الممارسة المتبعة التي تتألف بموجبها

الرئيس: قبل أن أعطي الكلمة للمتكلم التالي، أريد أن ألفت الانتباه من جديد إلى أننا نرغب في الانتهاء من عملنا اليوم. فأرجو من كل الوفود توخي الإيجاز كلما كان ذلك ممكناً.

السيد تورو - كارنيبالي (فترولا) (تكلم بالإسبانية):

أود أن أدلي ببيان عام حول مشروع القرار A/C.1/68/L.37، المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“.

ونود تسليط الضوء على أهمية تحسين أمن المعلومات وشبكات الاتصالات السلوكية واللاسلكية على المستوى الدولي من أجل جعل ضمان سيادة الدول وخصوصية المواطنين أمراً ممكناً. وأود أن ألفت انتباه جميع الحاضرين هنا إلى مقال منشور في صحيفة ”نيويورك تايمز“ يوم الأحد، يكشف عن أن فترولا هي أحد البلدان الستة الأكثر تعرضاً للتجسس من قبل حكومة الولايات المتحدة، وتحديدًا من قبل وكالتها للأمن القومي. وأود أن أقتبس من وثيقة صادرة عن وكالة الأمن القومي وتم الكشف عنها في مقال الصحيفة، والتي تبين أسباب إدراج فترولا ضمن تلك البلدان الستة.

(تكلم بالإنكليزية)

”المهمة واو: فترولا: تمكين واضعي السياسات لمنع فترولا من تحقيق أهدافها للقيادة الإقليمية ومن انتهاج سياسات تؤثر سلباً على المصالح العالمية للولايات المتحدة.

مجالات التركيز: تزويد صناع القرار الأمريكيين بمنظور كلي للاتجاهات والتطورات الإقليمية بالاستعانة بأجهزة الاستخبارات التي ترصد الإشارات وتقييم و/أو التنبؤ بالتوجه الاستراتيجي والخطط والنوايا والقدرات التي تؤثر على مصالح الولايات المتحدة. تقييم اتجاهات السياسة الخارجية لفترولا ونوايا قيادتها التي تؤثر على مصالح

وفد بلدي أن نزع السلاح والتنمية مسألتان مختلفتان تماماً. وعليه، فإننا لسنا ملزمين بالوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، التي اعتمدت في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧.

السيد جونو (كندا) (تكلم بالإنكليزية): أعنتم هذه الفرصة لشرح موقف بلدي فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/68/L.37 المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

وتؤيد كندا مشروع القرار. فنحن مدركون لأهمية التعاون الدولي في صون الاستقرار والأمن الدوليين فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية. ونعرب عن تأييدنا أيضاً لبيان تعليل التصويت الذي أدلى به ممثل السويد.

ومع ذلك، تشعر كندا بالقلق البالغ إزاء تحوّل بعض الحكومات من حرية التعبير، وخشيتها من أثر الأفكار الجديدة، علاوة على خشيتها من مواطنيها، في صميم ذلك الهلع. ونعرب عن رفضنا للفكرة القائلة بأن مراقبة تدفق المعلومات عبر شبكة الإنترنت تمثل ضرورة لا زمة لأمن الدول. ذلك أن حرية الرأي والتعبير ليست مصدراً لانعدام الأمن، بل هي السبيل للحفاظ على استقرار الديمقراطية وجعلها آمنة. وعليه، فإننا نصر على أن تظل شبكة الإنترنت حرة مفتوحة وآمنة. ويجب ألا تتخذ الدول من الأمن ذريعة للقمع. وينبغي كفالة حق جميع الأشخاص في حرية التعبير عن أنفسهم، والحصول على المعلومات والأفكار، بغض النظر عن الحدود بين الدول، أو عبر أي وسيلة يفضلونها، بما في ذلك من خلال شبكة الإنترنت. والدول ملزمة باحترام تلك المبادئ الأساسية. وينبغي لنا جميعاً أن نساثلها حين لا تفعل ذلك.

وفي حين تؤيد مشروع القرار، فإننا ندرك أنه ستترب عنه آثار إضافية على الميزانية البرنامجية. وما مادامت كندا

هذه الأفرقة من ١٥ خبيراً فحسب عادة، ما لم ينص القرار المنشئ لفريق من هذا القبيل على خلاف ذلك بصورة محددة. بالإضافة إلى ذلك، واستناداً إلى خبرتنا المتعلقة بالعمل الذي اضطلع به فريق الخبراء الحكوميين السابق بشأن هذا الموضوع، فإننا نرى أن فريقاً يتألف من ١٥ خبيراً سيكون ملائماً للغاية لأداء العمل المتعلق بهذا الموضوع على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية. وفي حين تؤيد وفودنا وجود فريق من الخبراء الحكوميين في المستقبل بشأن هذا الموضوع الهام، فإننا لا تؤيد اضطلاع فريق يتألف من ٢٠ خبيراً بالعمل ذاته في إطار دورة الميزانية الحالية. ونحث أيضاً على المزيد من تبادل المعلومات المتعلقة بالتكلفة في الوقت المناسب كي لا تحصل الوفود على معلومات تمثل هذه الأهمية في وقت متأخر جداً أثناء المفاوضات.

وما دمت أخذ الكلمة، أود أن أتكلّم بصفتي الوطنية لشرح موقف وفد بلدي بشأن مشروع القرارين A/C.1/68/L.14 و A/C.1/68/L.15.

فيما يخص مشروع القرار A/C.1/65/L.14، المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة"، فلن تشارك الولايات المتحدة في البت فيه. وتعمل حكومة الولايات المتحدة في إطار لوائح داخلية صارمة لتنظيم الأثر البيئي للعديد من الأنشطة، بما في ذلك تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح. ومع ذلك فإننا لا نرى أي صلة مباشرة - على النحو الوارد في مشروع القرار - بين المعايير البيئية العامة وتحديد الأسلحة المتعدد الأطراف. ولا نرى أن هذه المسألة وثيقة الصلة بعمل اللجنة الأولى. وبالتالي فإننا لن نشارك في اعتماد مشروع القرار هذا.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/63/L.15، المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية"، فإن الولايات المتحدة لن تشارك أيضاً في الإجراء الذي تتخذه اللجنة بشأنه. ويرى

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهي دول أعضاء أيضا في حركة بلدان عدم الانحياز. وترد أسماء مقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/68/L.12.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع المقرر عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/68/L.12.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/68/L.14، المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة". وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكافو (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): لقد عرض مشروع القرار A/C.1/68/L.14، ممثل إندونيسيا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهي دول أعضاء أيضا في حركة بلدان عدم الانحياز في الجلسة العشرين للجنة، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/68/L.14.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/68/L.14.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.15، المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

تشدد على التحلي بالانضباط في شؤون الميزانية في الأمم المتحدة. فإنه ينبغي تحقيق أهداف مشروع القرار من خلال العمل في إطار الميزانيات القائمة.

الرئيس: تتناول اللجنة الآن مشاريع القرارات والمقرر المدرجين في المجموعة ٥، المعنونة "تدابير نزع السلاح والأمن الدولي الأخرى".

(تكلم بالإنكليزية)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/68/L.7، المعنون "المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة". وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكافو (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): لقد عرض ممثل ترينيداد وتوباغو للتو مشروع القرار A/C.1/68/L.7. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/68/L.7 و A/C.1/68/CRP.4/Rev.5. وعلاوة على ذلك، انضمت ميكرونيزيا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/68/L.7.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/68/L.12، المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي".

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكافو (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): لقد عرض مشروع المقرر A/C.1/68/L.12، ممثل إندونيسيا باسم

بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، كابو فيردى، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويل البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، بالاو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): لقد قدم مشروع القرار A/C.1/68/L.15 ممثل إندونيسيا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهي دول أعضاء أيضا في حركة بلدان عدم الانحياز في الجلسة العشرين للجنة، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/68/L.15.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/68/L.15.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/68/L.17، المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار". أعطى الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/68/L.17 عرضه ممثل إندونيسيا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز من البلدان، في الجلسة ٢٠ للجنة المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/68/CRP.4/Rev.5 و A/C.1/68/L.17.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز،

الممتنعون:

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع

القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/68/L.37.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود

التي ترغب في تعلييل تصويتها أو توضيح موقفها بعد اعتماد مشاريع القرارات والمقرر.

السيد هاشمي (باكستان) (تكلم بالانكليزية): آخذ

الكلمة لأوضح موقف بلدي من مشروع القرار المعتمد للتو الوارد في الوثيقة A/C.1/68/L.37، المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

اضطلعت ثلاثة أفرقة خبراء حكوميين شُكلت تحت رعاية الأمم المتحدة بتأطير المسائل والتحديات المرتبطة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تأطيراً كافياً. ونحن نرحب بالتقرير التوافقي الذي قدمه الفريق الأخير (انظر A/68/98)، ونخطط علماً بما تضمنه من تقييمات واستنتاجات وتوصيات. يمكن أن تترتب عن إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها غير المنظم آثار خطيرة على السلام والأمن الدوليين في حالة حدوث هجوم سايري على الهياكل الأساسية الحيوية، مثل شبكات الكهرباء، وعرقلة عمل السواتل، وتنبؤات الطقس وما إلى ذلك. في ذلك السياق، فإن الاستخدام العدائي للتكنولوجيات الحاسوبية يمكن في الواقع تصنيفه كسلاح من أسلحة الدمار الشامل والتخريب.

وبما أن انتشار هذه التكنولوجيات أمر لا مفر منه، فمن الضروري ومن المفيد على حد سواء تنظيم استخدامها

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لايفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، تونغا، تركيا، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/68/L.17 بأغلبية ١٢٣ صوتاً مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٥٠ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت

في مشروع القرار A/C.1/68/L.37، المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية):

مشروع القرار A/C.1/68/L.37 المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي"، تولى عرضه ممثل الاتحاد الروسي في الجلسة الحادية والعشرين للجنة، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/68/L.37 و A/C.1/68/CRP.4/Rev.5. صدر بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية من جراء مشروع القرار بوصفه الوثيقة A/C.1/68/L.54 ونشر في موقع اللجنة الشبكي "Quick First".

في رأينا أن فكرة العلاقة التكافلية بين نزع السلاح والتنمية موضع شك، إذ إن الظروف التي تفضي إلى نزع السلاح لا تعتمد بالضرورة على التنمية فحسب، كما نرى ذلك في ظل تزايد النفقات العسكرية لدى بعض البلدان النامية. لا توجد صلة تلقائية بين الاثنين، بل توجد بالأحرى علاقة معقدة لا يستوعبها هذا المفهوم استيعاباً دقيقاً. علاوة على ذلك، فإنه يجب التدقيق أكثر في الفكرة القائلة بأن الإنفاق العسكري يؤدي إلى التحول عن تمويل الاحتياجات الإنمائية. إن الاستثمارات الدفاعية ضرورية أيضاً لحفظ السلام، وتحسين الاستجابة للكوارث الطبيعية من خلال إتاحة المعدات الجوية والبحرية؛ كما أنها ضرورية، عند توفر شروط معينة، لتحسين الاستقرار.

وأخيراً، فإننا نرى أن تقرير فريق الخبراء الحكوميين (انظر A/68/98) لم يعط تقديراً كافياً للإجراءات الأحادية والثنائية والمتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

وكذلك بالنيابة عن المملكة المتحدة وفرنسا، أود أيضاً أن أوضح موقفنا فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/68/L.14 المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة". لقد انضم بلدانا إلى توافق الآراء على مشروع القرار. ونود أن نوضح أن بلدنا يعملان في ظل قواعد داخلية صارمة بخصوص الأثر البيئي للعديد من الأنشطة، بما في ذلك تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح.

ونحن لا نرى أي صلة مباشرة، من قبيل تلك المبنية في مشروع القرار، بين المعايير البيئية العامة والنظام المتعدد الأطراف لتحديد الأسلحة.

الرئيس: ننتقل الآن إلى مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٦، المعنونة "نزع السلاح والأمن الإقليميين"، على النحو المبين في الوثيقة A/C.1/68/CRP.4.

عاجلاً وليس آجلاً. ومع ذلك، فإن من الأساسي، لدى وضع الاستجابات للتحديات المحتملة في الفضاء الحاسوبي، أن تؤخذ في الاعتبار مختلف الاستخدامات والأفكار في شتى المناطق. التشكيل السابق لأفرقة الخبراء الحكوميين لا يولد الكثير من الثقة في ذلك السياق. من أجل كفاءة المستوى المطلوب من توزيع ملكية ما تخرج به هذه الأفرقة بين عامة الأعضاء، فلا بد من توسيع تشكيل الأفرقة المستقبلية وتنويعه في ظل التقييد الصارم بمبدأ التمثيل الجغرافي العادل. وينبغي ألا تؤدي القيود المالية الراهنة إلى حرمان الدول التي لم تشارك بعد في أفرقة الخبراء الحكوميين ويمكن أن تسهم إسهاماً مفيداً في عمل هذه الأفرقة.

السيد سيفي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): لقد انضم وفد بلدي إلى توافق الآراء في اعتماد مشروع القرار المتعلق بالنساء ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.1/68.L.7. ومع ذلك، تسجيلاً للموقف، نود القول إن مشروع القرار لا يحظى بقبول وفد بلدي إلا بقدر ما يتماشى مع دستورنا ولوائحنا وإجراءاتنا الإدارية.

السيد سيمون-ميشيل (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أتكلم توضيحاً للموقف بالنيابة عن المملكة المتحدة وبلدي، فرنسا، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/68.L.15 المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

لقد انضمت المملكة المتحدة وفرنسا إلى توافق الآراء على مشروع القرار. نحن نؤيد دمج مسائل نزع السلاح في سياسات التنمية، وبخاصة في ميدان الأسلحة التقليدية، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فضلاً عن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ومع ذلك، نرى من الضروري توضيح موقفنا من الجوانب الأخرى من النص.

ومن الجدير بالذكر أن التهديد الجديد الآخر في المنطقة سببه القائمون بالصيد غير المشروع، فضلا عن الجماعات المسلحة التي تستخدم الأسلحة المتطورة التي تحصل عليها من خلال الإيرادات المتأتية من الاتجار غير المشروع بالعاج. ولهذا السبب فإن هذه الممارسة لا تزال تشكل تهديدا أمنيا خطيرا لمنطقة وسط أفريقيا. ولتوضيح مدى القلق الذي تثيره ظاهرة الصيد غير المشروع، كشف وفد غابون في الاجتماع الوزاري السادس والثلاثين للجنة الاستشارية الدائمة، المعقود في كيغالي هذا العام، النقاب عن أن منطقة وسط أفريقيا فقدت في السنوات العشر الماضية ٧٠ في المائة من الفيلة، وكانت غابون البلد الأكثر تضررا، مع قتل ٣٠ في المائة من الفيلة فيها في تلك الفترة.

غير أنه وعلى الرغم من الإرادة السياسية والتصميم الملحوظين في وسط أفريقيا فإن عدم وجود إطار ملزم قانونا على الصعيد الإقليمي من أجل مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تسبب في تأخر خطط نزع سلاح المدنيين. وفي هذا الصدد، فإن بدء نفاذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، المعروفة أيضا باسم اتفاقية كينشاسا، يظل مسألة ذات أولوية.

وبالنظر إلى القضايا البالغة الأهمية التي يعتزم مشروع القرار تناولها، نود أن نناشد الدول الأعضاء اعتماده، إذ أنه سوف يؤثر إيجابيا وبدرجة كبيرة على الحالة الأمنية في وسط أفريقيا.

يود وفدي أن يجري تنقيحا شفويا للفقرة ٧: ليضيف كلمة "بما في ذلك" قبل "عن طريق مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا."

الرئيس: أعطي الكلمة الآن لممثل إندونيسيا لعرض مشروع القرار A/C.1/68/L.13.

أعطي الكلمة أولا للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أو في عرض مشاريع القرارات.

أعطي الكلمة لممثل رواندا لعرض مشروع القرار A/C.1/68/L.53/Rev.1.

السيد باغابو (رواندا) (تكلم بالانكليزية): يتكلم الوفد الرواندي، بصفتة الرئيس الحالي للجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا وباسم الدول الأعضاء التالية: جمهورية أفريقيا الوسطى، أنغولا، بروندي، تشاد، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سان تومي وبرينسيبي، غابون، غينيا الاستوائية، والكاميرون.

يود وفدي أن يعرب مرة أخرى عن تقديره لرئيس اللجنة الأولى، وإلى أمانة اللجنة، على ما قدم من مساعدة وتعاون قبل عرض مشروع القرار A/C.1/68/L.53/Rev.1، المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".

وإلى جانب قضية نزع السلاح التقليدية، يتناول مشروع القرار - الذي قدمته رواندا، بصفتها رئيس اللجنة الاستشارية الدائمة - تهديدين أمنيين جديدين وصلا في السنوات الأخيرة إلى مستويات مثيرة للقلق البالغ. هاتان القضيتان هما القرصنة البحرية في خليج غينيا، والصيد غير المشروع، ولا سيما في أفريقيا الوسطى والكاميرون وتشاد وغابون. وفي هذا السياق، يرحب مشروع القرار باعتماد مدونة قواعد السلوك المتعلقة بمنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن، والأنشطة البحرية غير المشروعة في غرب ووسط أفريقيا، وكذلك القرار القاضي بإنشاء مركز التنسيق المشترك بين الأقاليم في الكاميرون والذي سيضطلع بالمسؤولية عن تنسيق تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية.

السيد بريماستو (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية): يسري

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، كابو فيردى، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

أن أتكلم بالنيابة عن حركة عدم الانحياز. مرة أخرى هذا العام، تود حركة عدم الانحياز عرض مشروع قرار معنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام"، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.1/68/L.13.

يكرر مشروع القرار أهمية مشاركة جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستعملين البحرين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة للمحيط الهندي. وتعتقد الحركة أن هذه المشاركة هامة في تيسير إجراء حوار مفيد للجميع من أجل تهيئة ظروف تكفل السلام والأمن والاستقرار في المحيط الهندي. وفي هذا الصدد، فإن الحركة تسعى إلى دعم جميع الدول الأعضاء في التصويت لصالح مشروع القرار.

الرئيس: نشرع الآن في البت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٦.

(تكلم بالانكليزية)

تبت اللجنة أولا في مشروع القرار A/C.1/68/L.13، المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام". أعطى الكلمة الآن لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): عرض

ممثل إندونيسيا للتو مشروع القرار A/C.1/68/L.13 باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. ومقدمو مشروع القرار ترد أسماؤهم في الوثيقة A/C.1/68/L.13.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): طلب إجراء تصويت

مسجل.

أجري تصويت مسجل.

ويرد اسم مقدم مشروع القرار في الوثيقة

A/C.1/68/L.53/Rev.1.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار عن رغبته في أن تعتمد اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/68/L.53/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا.

الرئيس: تنتقل اللجنة الآن إلى مشاريع القرارات الواردة ضمن المجموعة ٧، "آلية نزع السلاح".

وسأعطي الكلمة أولاً للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أو ترغب في عرض مشاريع قرارات.

وأعطي الكلمة الآن لممثل إندونيسيا لعرض مشروع القرار A/C.1/68/L.16.

السيد بريماستو (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): يسعدني أن أتكلم مرة أخرى بالنيابة عن حركة عدم الانحياز. وتود الحركة، مرة أخرى في هذا العام، أن تعرض مشروع القرار المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح"، وذلك على النحو الوارد في الوثيقة A/C.1/68/L.16.

ومشروع القرار يكرر تأكيد أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل التقدم في نزع السلاح وزيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها. كما يعيد مشروع القرار التأكيد على أنه ليتسنى تحقيق نتائج إيجابية في هذا الصدد، ينبغي أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين وتهدف إلى تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المعارضون:

فرنسا، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/68/L.13 بأغلبية ١٢٧ صوتاً مقابل ٤ أصوات مع امتناع ٤٥ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/68/L.53/Rev.1، المعنون "ندابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة اللجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل رواندا مشروع القرار A/C.1/68/L.53/Rev.1 للتو ونقحه شفويا. والثلاثة أسطر الأخيرة من الفقرة ٧ ينبغي أن يكون نصها على النحو التالي:

"وتطلب إلى الأمين العام أن يدعم تنفيذ النتائج التي توصل إليها مؤتمر القمة، وذلك عن طريق مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا".

وتشتمل على تعاريف غير دقيقة وثغرات قانونية. وهي صك غير متوازن يدعم مصالح البلدان المصدرة للأسلحة، حيث يقدم لها امتيازات تتعارض مع المصالح المشروعة لجميع الدول الأخرى، بما في ذلك مصالحها في مجالات الدفاع والأمن الوطنيين. وهو يعزز مصالح دول مصدرة محددة دون اعتبار للمعاناة الإنسانية الناجمة عن الاتجار غير المنظم بالأسلحة.

ونأمل أن يواصل المركز الإقليمي التركيز في عمله على المجالات ذات الأولوية المنوطة به، أي، السلام ونزع السلاح والتنمية.

الرئيس: تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات المدرجة في إطار المجموعة ٧، المعنونة "آلية نزع السلاح".
(تكلم بالإنكليزية)

وسنبت أولاً في مشروع القرار A/C.1/68/L.16، المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح".
أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل إندونيسيا للتو مشروع القرار A/C.1/68/L.16، المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح"، وذلك بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/68/L.16 و A/C.1/68/CRP.4/Rev.5.

وبعد إذن الرئيس، أود أن أسجل البيان الشفوي التالي وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرة ٥ من مشروع القرار A/C.1/68/L.16، فإن الجمعية العامة تطلب

وتود الحركة أن يتم اعتماد مشروع القرار مرة أخرى دون تصويت.

السيدة ليديسما هيرنانديث (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): بالنيابة عن وفد بلدي، أود أن أدلي ببيان عام بشأن مشروع القرار A/C.1/68/L.33/Rev.1، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

تقدر كوبا العمل الذي تضطلع به المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح وتدعم تنشيطها. ونحن ندعم على وجه الخصوص الدور الذي يضطلع به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ونؤكد على أهمية الأعمال التي قام به على مدار سنوات عديدة في تعزيز مجالات اختصاصه الثلاثة، ألا وهي، نزع السلاح والتنمية والسلام. وبالمثل، فإننا ندرك أن العديد من دول المنطقة تستفيد من المساعدة التي يقدمها المركز.

والفقرة ٦ من مشروع القرار تشجع المركز الإقليمي على أن يواصل تطوير الأنشطة في جميع بلدان المنطقة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية ذات الأهمية؛ وأن يقدم، بناء على الطلب ووفق ولايته، الدعم إلى الدول الأعضاء في المنطقة في التنفيذ الوطني للصكوك ذات الصلة، ومن ضمنها برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه ومعاودة تجارة الأسلحة. ونود أن نسجل أننا لا نتشاطر تماماً المصالح أو المواقف المعبر عنها هنا في ما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة.

واستجابة للدعوة التي وجهتها بلدان المنطقة بشأن هذه المسألة، سينضم وفد بلدنا إلى توافق الآراء حول اعتماد مشروع القرار. وكما قلنا في السابق، فإننا نعتقد أن معاهدة تجارة الأسلحة تتضمن عدداً من أوجه الغموض وعدم الاتساق

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/68/L.33/Rev.1، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي". أعطى الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): عرض ممثل بيرو مشروع القرار A/C.1/68/L.33/Rev.1، خلال الجلسة ١٥ التي عقدتها اللجنة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/68/L.33/Rev.1 و A/C.1/68/CRP.4/Rev.5.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت، وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/68/L.33/Rev.1.

الرئيس: تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات المدرجة في إطار المجموعة ١ المعنونة «الأسلحة النووية»، على النحو الوارد في الورقة غير الرسمية ٤.

(تكلم بالإنكليزية)

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/68/L.26، المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها". أعطى الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): عرض ممثل ماليزيا مشروع القرار A/C.1/68/L.26، خلال الجلسة ١٣ التي عقدتها اللجنة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، وترد

"إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها".

وتنفيذ هذا الطلب سيجري في حدود الموارد المتوفرة تحت الباب ٤، "نزع السلاح"، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. ويغطي الاعتماد الوارد في ذلك الباب تكاليف وظائف المديرين الثلاثة، برتبة ف-٥، وموظفي الشؤون السياسية الثلاثة برتبة ف-٣، وثلاثة مساعدين إداريين من فئة الخدمات العامة، برتبة ع-٧، للمراكز الإقليمية. ويشمل أيضاً تكاليف التشغيل العامة للمراكز.

سوف يستمر تمويل برامج أنشطة المراكز الإقليمية الثلاثة من موارد خارجة الميزانية. وبناء عليه، في حال اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.1/68/L.16، لن تنشأ احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

ويُسترعى انتباه اللجنة أيضاً إلى أحكام الفرع سادسا من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة من بين لجان الجمعية العامة، وأنها هي المسؤولة عن شؤون الإدارة والمالية، وأعاد التأكيد أيضاً على أهمية دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة من دون تصويت، وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/68/L.16.

تاييلند، تيمور - ليشتي، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فترولا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

بلجيكا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، هولندا، بولندا، البرتغال، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، بيلاروس، كندا، كرواتيا، فنلندا، جورجيا، آيسلندا، اليابان، ليختنشتاين، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، الجبل الأسود، النرويج، بالاو، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، صربيا، السويد، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، توغو، أوكرانيا، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/68/L.26 بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل ٢٤ صوتا، مع امتناع ٢٧ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/68/L.42/Rev.1، المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتلوكو)".

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/68/L.26 و A/C.1/68/CRP.4/Rev.5.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، سويسرا، الجمهورية العربية السورية،

من وجهة النظر تلك، فإننا نعتبر بأن الظروف لا تزال غير مواتية لدعوة جميع الدول إلى الوفاء بذلك الالتزام، من خلال الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى إبرام المبكر لاتفاقية بشأن الأسلحة النووية. مع ذلك، ستواصل اليابان بذل قصارى جهدها من أجل تهيئة هذه الظروف.

السيد لودينغ (السويد) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشرح موقف السويد فيما يتعلق بمشروع القرار المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

لا تزال السويد تؤيد فتوى محكمة العدل الدولية (A/51/218، المرفق)، بما في ذلك ما خلصت إليه بالإجماع من أن هناك التزاما قائما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي. ويعزى امتناعنا عن التصويت إلى أننا لا نرى أن الطريق الأمثل إلى نزع السلاح النووي في هذه المرحلة هو أن ندعو إلى الشروع فورا في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية في وقت مبكر.

ونرى أن السبيل للسعي إلى تحقيق نزع السلاح النووي بصورة أكثر فعالية يتمثل في مواصلة بناء إطار قوي من المعاهدات والالتزامات التي تعزز بعضها بعضا، أو بناء لبنات أساسية. وهو نهج يقرّبنا على نحو تدريجي من إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وعلى النحو المبين في الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار، فقد اقترح الأمين العام أيضا ذلك المسار المتمثل في التوصل إلى اتفاق بشأن إطار صكوك منفصلة، توازن بعضها بعضا. وتمثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك خطة عملها لعام ٢٠١٠ حجر الزاوية في تلك اللبنات. ونود أن نشير على وجه الخصوص، إلى بدء نفاذ معاهدة حظر التجارب النووية، وإجراء مفاوضات بشأن إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، جنبا إلى جنب

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/C.1/68/L.42/Rev.1، خلال الجلسة ١٠ التي عقدها اللجنة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/68/L.42/Rev.1 و A/C.1/68/CRP.4/Rev.5.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت، وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/68/L.42/Rev.1.

الرئيس : أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في أخذ الكلمة تعليلا للتصويت أو توضيحا للموقف بعد اعتماد مشروع القرار.

السيد سانو (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): طلب وفد بلدي الكلمة لتعليل امتناع اليابان عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/68/L.26، المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

بسبب القوة التدميرية الهائلة للأسلحة النووية وقوتها المميتة، تعتقد اليابان بأن استخدامها لا يتماشى مع روح العمل الإنساني، الذي يشكل الأساس الفلسفي للقانون الدولي. غير أن فتوى محكمة العدل الدولية التي يتناولها مشروع القرار هذا، توضح مدى تعقيد المسألة.

وتؤيد اليابان ما خلص إليه بالإجماع قضاة محكمة العدل الدولية بشأن وجود التزام بمواصلة المفاوضات المفضية إلى نزع السلاح النووي، واهتمامها بحسن نية، ومن ناحية أخرى، فإننا على اقتناع بأن المطلوب اتخاذ تدابير واقعية من أجل تحقيق التقدم المطرد في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين.

لهذا الجزء المواضيعي باستثناء الدورة السابعة والستين، حينما كابدنا آثار إعصار ساندي.

لذلك، فمن المتوقع أن تخصص مزيد من الوقت لذلك الجزء سيمكّن اللجنة من إعطاء ما يكفي من الوقت لجميع المندوبين الذين يودون المشاركة في المناقشات الموضوعية في هذه المرحلة.

وأود أن أذكر جميع الوفود بأن اللجنة الأولى تتقاسم تسهيلات المؤتمرات وغيرها من الموارد مع اللجنة الرابعة. لذلك، يجري التنسيق بصورة وثيقة بين برنامجي عمل اللجنتين. كما أن مشروع برنامج عمل اللجنة الأولى لعام ٢٠١٤، المعروف عليكم، قد تم إعداده بالتشاور مع رئيس اللجنة الرابعة. وستواصل اللجنتان تنسيق عملهما والحفاظ على نخط تسلسلي لعقد جلسائهما من أجل الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من مواردهما المشتركة.

وبطبيعة الحال، ستوضع الصيغة النهائية لمشروع برنامج العمل قيد النظر، وسيصدر برنامج العمل في شكله النهائي قبل أن تبدأ اللجنة الأولى أعمالها الفنية في دورتها المقبلة.

ما لم تكن هناك أي أسئلة أو تعليقات بشأن برنامج العمل والجدول الزمني، هل لي أن أعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد برنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة الأولى لعام ٢٠١٤ على النحو الوارد في الوثيقة A/C.1/68/CRP.5؟ تقرر ذلك.

بيان من الرئيس

الرئيس: قبل رفع هذه الجلسة واختتام الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والستين للجنة الأولى، أود أن أدلي ببعض الملاحظات الختامية بصفتي رئيساً للجنة.

مع توسيع نظام رصد الضمانات والتحقق، على أن يتم ذلك من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتشمل المزيد من الإجراءات، تخفيض عدد الأسلحة النووية الاستراتيجية وغير الاستراتيجية، علاوة على الحد من دور الأسلحة النووية في العقائد الأمنية.

الرئيس: أيها الزملاء الأعزاء، لقد اختتمنا البت في مشاريع القرارات والمقررات الواردة ضمن الورقة غير الرسمية ٤. وبذلك تختتم اللجنة البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المحالة إليها.

وسوف نشرع الآن في النظر في مشروع برنامج العمل لهذه اللجنة لعام ٢٠١٤. ووفقاً لما ينص عليه برنامج عملنا يتمثل آخر عمل من الأعمال المخطط بنا في اعتماد برنامج العمل والجدول الزمني للجنة الأولى لعام ٢٠١٤، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.1/68/CRP.5 التي تم توزيعها على كافة الوفود.

وستلاحظون أن هذه الوثيقة تستند إلى ممارسات اللجنة على مدى السنوات السابقة، ولا سيما فيما يتعلق بالعدد الإجمالي للجلسات المخصصة للمناقشة العامة، ومراحل البت من عمل اللجنة في العام المقبل. كذلك ستلاحظون أنه قد جرى تخصيص ١٢ جلسة للجزء المواضيعي عوضاً عن ١٠ جلسات. وتعزى إضافة جلستين لهذا الجزء إلى معاناة اللجنة من نقص الوقت الكافي في هذه المرحلة من عملها خلال السنوات الماضية، في حين ظل عدد المتكلمين يزداد بصورة مطردة ليرتفع من ١٥١ متكلماً منذ ثلاث سنوات مضت، إلى ١٨٣ متكلماً، ثم ١٩١ متكلماً، ثم ٢٤١ متكلماً في هذا العام. ورغم تخصيص برنامج العمل المعتمد في الدورة الماضية ٩ جلسات أو ١٠ جلسات للمناقشات المواضيعية في الأصل، فقد عقدت اللجنة في نهاية المطاف ١١ أو ١٢ جلسة

ففي مجال الأسلحة النووية، كثفت الدول الأعضاء جهودها لتحقيق تقدم في نزع السلاح النووي باستغلال الزخم الناتج عن المبادرات التي اتخذت في السنة الماضية للدفع قدماً بالمفاوضات المتعددة الأطراف حول نزع السلاح النووي، مثل مبادرة إنشاء الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مقترحات للمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه في جنيف واجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بترع السلاح النووي في نيويورك. كما أن التركيز على البعد الإنساني لترع السلاح النووي قد قدم مدخلاً إضافياً لجهود تحقيق نزع السلاح النووي.

ولقد سمحت المناقشات داخل اللجنة بتحديد المهام التي تحتاج إلى إنجاز عاجل. حيث أوضحت الدول الأعضاء الحاجة إلى التعجيل بترع السلاح النووي وتعزيز نظام عدم الانتشار. وقد أكد العديد من الدول الحاجة العاجلة إلى التنفيذ الكامل لخطة العمل التي اعتمدت في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠. وقد برزت بصورة خاصة دعوات قوية إلى التعجيل بعقد المؤتمر الخاص بجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى.

وفي مجال الأسلحة الكيميائية، أدانت الدول الأعضاء استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا ورحبت بانضمام سوريا إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، كما جرى الترحيب بقرار منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وقرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، الخاصين بالتخلص من برنامج الأسلحة الكيميائية السوري.

وفي ما يتعلق بالأسلحة التقليدية، فقد رحبت اللجنة باعتماد الجمعية العامة لمعاهدة تجارة الأسلحة في شهر نيسان/

ها نحن نصل إلى نهاية أعمال اللجنة الأولى - لجنة نزع السلاح والأمن الدولي - في دورتها الثامنة والستين. وأستطيع أن أقول بكل ثقة بأنها كانت دورة ناجحة بفضل المشاركة النشطة للوفود في المناقشات وتعاون كل الوفود، الأمر الذي مكّننا من أن نبدأ كل جلسات اللجنة في الموعد المحدد، وننهي كل أعمالها في الموعد المحدد. لقد عقدت اللجنة ٢٥ جلسة خصصت منها سبع جلسات للمناقشة العامة، وأدلى خلالها بـ ١٠١ بيان. وقد استمعت اللجنة خلال المناقشات المواضيعية إلى ٢٤١ متكلماً، محطة بذلك الرقم القياسي.

وهو أمر يدل على زيادة الوعي الدولي بقضايا نزع السلاح والأمن الدولي، وحركية أكبر للوفود المشاركة في هذه الدورة.

وكما تعلمون، فقد تم إبلاغ اللجنة في بداية أعمالها بالأحكام المتعلقة بعمل اللجان الرئيسية، الواردة في القرار ٢٩٧/٦٧، الخاص بتنشيط أعمال الجمعية العامة. وجرى نسخ تلك الأحكام في مذكرة المعلومات A/C.1/68/INF/4.1. وقد شجعت الوفود على أن تدلي بتعليقاتها على أسلوب عملنا، وقد تم فعلاً إثارة عدة نقاط بصورة رسمية وغير رسمية، بما في ذلك فكرة عقد مشاورات غير رسمية حول أسلوب عمل اللجنة، وبالنظر إلى دعم هيئة المكتب لهذه الفكرة، فإنني أعترزم الدعوة إلى عقد هذا الاجتماع غير الرسمي حول أساليب عمل اللجنة في الأيام القليلة القادمة.

وفيما يتعلق بالجواهر، فقد استفادت اللجنة الأولى من الزخم المتزايد لترع السلاح متعدد الأطراف. وحققت هذه السنة تقدماً ملحوظاً في الدفع قدماً بجدول أعمال نزع السلاح وعدم الانتشار. لقد تناولت اللجنة بكل جد التحديات الملحة التي تواجه الأمن الدولي وعمل أعضاؤها بتعاضد من أجل تحقيق تطلعات المجتمع الدولي.

لن أنسى أيضا أن أشكر المهندسين والتقنيين الذين أشرفوا على المنظومة الصوتية ونظام التصويت، والذين حرصوا على أن نعمل في ظروف طبيعية دون مشاكل. وأتمنى أخيرا لزملائنا الذين سيعودون إلى جنيف رحلة طيبة ووصلا آمنا، مع تمنياتي الطيبة لكم جميعا.

بهذا تكون اللجنة الأولى قد اختتمت الجزء الرئيسي من أعمالها للدورة الثامنة والستين للجمعية العامة. ستعود اللجنة إلى الانعقاد في وقت ما في الفترة بين شهري أيار/مايو وحزيران/يونيه من العام المقبل لكي تنتخب رئيسا لها في دورة الجمعية العامة التاسعة والستين.

أريد أن أذكركم بأنني وجهت الدعوة لحضو حفل استقبال أقيم على شرفكم واحتفالا بنجاح أعمال الدورة غدا في مقر البعثة الليبية لدى الأمم المتحدة، وأرجو أن أراكم هناك.

اسمحوا لي أن أختتم ملاحظاتي متمنيا لجميع من يعتزم السفر العودة إلى أوطانهم سالمين.
رفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٠.

أبريل، واعتماد مجلس الأمن القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأكدت الدول الأعضاء على أهمية دخول معاهدة تجارة الأسلحة حيز النفاذ وتنفيذ أحكامها في أقرب وقت ممكن. كما أشارت اللجنة إلى أهمية الشفافية في التسليح وطلبت دراسات من فريق الخبراء الحكوميين حول عمل سجل الأمم المتحدة الخاص بالأسلحة التقليدية وتقرير الأمم المتحدة حول النفقات العسكرية.

كما ناقشت اللجنة تهديدات أمنية أخرى، حيث رحبت بتقرير فريق الخبراء الحكوميين حول الشفافية وإجراءات بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (انظر A/68/189) وشجعت الدول الأعضاء على دراسة وتنفيذ هذه الإجراءات الواردة في التقرير. ورحبت اللجنة أيضا بعمل فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (انظر A/68/98)، وقررت إنشاء فريق آخر للخبراء لمواصلة دراسة التهديدات الحالية والمتوقعة.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد أوضحت الدول الأعضاء أهمية بحث مسألة أنظمة الأسلحة الجديدة، مثل الأسلحة الذاتية التشغيل.

لقد كانت جلسات اللجنة الأولى محفلا مفيدا لمناقشة مجموعة واسعة من قضايا نزع السلاح والأمن الدولي وأكدت على الحاجة الملحة لإنعاش عمل آلية نزع السلاح، ودعت بالخصوص مؤتمر نزع السلاح إلى بدء العمل الموضوعي، كما دعت هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة إلى التوصل إلى وثيقة ختامية موضوعية في جلساتها السنة القادمة.

ولا يفوتني في نهاية أعمال اللجنة الأولى أن أشكر من كل قلبي جميع العاملين في أمانة اللجنة ومكتب شؤون نزع السلاح، والمترجمين الفوريين على صبرهم ومهنتهم التي بدونها ما كان لعمل اللجنة أن يجري بالسلاسة التي شهدناها. ولكن